

زاد المستقنع

باب الكتابة .

بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته وتسن مع أمانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه ويجوز
بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه فإن أدى له عتق وولأؤه له وإن عجز عاد قنا